

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتشكيل مجلس إدارة مؤقت

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لموظفى التليفزيون نظراً لاستقالة أربعة أعضاء من المجلس

وكذا عدم حضور عضوين من المجلس جلساته منذ انتخابه وعدم تقدم أحد من الأعضاء

للترشيح لاستكمال عضوية المجلس ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب التنفيذى

المنعقدة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٧ على تشكيل مجلس إدارة مؤقت للجمعية المذكورة ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة المشرف على مكتب الوزير

فى ضوء ما عرضته السيدة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يشكل مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لموظفى التليفزيون من السادة الأعضاء الخمسة الآتى أسماؤهم :

أولاً - بصفة أصلية :

- ١ - السيد / كمال الدين محرم خليل .
- ٢ - السيدة / سوسن محمد كمال محمود .
- ٣ - السيد / محفوظ محمود شريف .
- ٤ - السيد / محمد عبد الله محفوظ .
- ٥ - السيدة / زينب حسن الحلوانى .

ثانياً - بصفة احتياطية :

- ١ - السيدة / سعاد عبد الحى حسن .
- ٢ - السيد / محمد حسن على كساب .

(المادة الثانية)

مدة المجلس المؤقت سنة غير قابلة للتجديد من تاريخ صدور هذا القرار وعلى المجلس أن يقوم بتشكيل هيئة المكتب فى أول اجتماع له وموافاة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بمحاضر جلساته بصفة منتظمة وفقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى سالف الذكر .

(المادة الثالثة)

يتولى مجلس الإدارة المؤقت إدارة أعمال الجمعية وفحص كافة الأوضاع بها وكذا تصرفات المجلس السابق واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بشأنها وله فى سبيل ذلك كافة الاختصاصات المنصوص عليها بقانون التعاون الإسكانى والقرارات الوزارية المنفذة له .

(المادة الرابعة)

على مجلس الإدارة المؤقت القيام باستلام كل عهدة المجلس السابق من أموال وأوراق ومستندات وأختام وسجلات إدارية ومالية وأية عهد أخرى خاصة بالجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار وعلى أعضاء مجلس الإدارة السابق المبادرة بتسليم ما بعهدتهم لمجلس الإدارة المؤقت بموجب محضر تسليم وتسليم تخطر بصورته كل من الهيئة والاتحاد .

(المادة الخامسة)

على مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية قبل نهاية المدة المحددة له بشهر على الأقل لانتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادتين (٤٢) من قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ، ٢٤ من القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان الصادر بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ وموافاة الهيئة والاتحاد بما يفيد ذلك .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٠٧/٦/١٣

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى